**مقياس الحريات العامة**

**المحاضرة رقم 04**

**النظام القانوني للحريات العامة:**

يقصد به مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي توضح لنا طرق وأساليب ممارسة الحريات العامة بطريقة تتفق وتتلازم مع النظام الاجتماعي العام في المجتمع، كما يتضمن الحدود والقواعد والضوابط لممارسة هذه الحريات، كما تحتوي على القواعد التي تنظم العلاقة بين الإدارة والأفراد. يتشكل النظام القانوني للحريات من ثلاث أنواع من القواعد القانونية وهي حسب ترتيبها:

1/ النصوص الدستورية: ترسي مبادئ الحقوق والحريات العامة وتقررها.

2/ النصوص التشريعية: تنفذ النصوص الدستورية وتتطابق معها في مضمونها وتكملها.

3/ اللوائح التنظيمية: وسيلة تمكن الإدارة من ممارسة الضبط الإداري وبالتالي فرض القيود على ممارسة هذه الحريات.

إن فكرة النظام القانوني للحريات العامة القائمة على الحريات المعدة مسبقا وبصورة ملزمة تعد قيدا على السلطات السياسية والتنفيذية والإدارية، لأن المحافظة على النظام العام والأداب العامة يكون في حدود وقيود احترام وحماية النظام القانوني للحريات. كما تعد هذه الفكرة أسمى وأعلى قيمة وقوة قانونية إلزامية من النظام القانوني للدولة.

**أولا: الدستور:**

هناك عدة مصادر استقت منها الدولة الجزائرية النصوص الدستورية التي تنص على النظام القانوني للحريات العامة، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10/12/1948، إذ تنص المادة 28 من دستور 1996 التي تقابلها المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، وتنص المادة 42 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون – مبدأ الحرية-".

إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد مصدر للنظام القانوني للحقوق والحريات العامة، نجد العهدين الدوليين، ويتضمن العهدين الدوليين أربعة أسس من بينها : تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات وأصحاب الأعمال وذلك بتقرير و تعزيز الحريات العامة والحقوق الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تبنى النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر الكثير من المعاهدات التي تنص على حماية وكفالة وضمان الحريات العامة وكيفية ممارستها وتنظيمها.

من خلال مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر وصولا إلى أخر تعديل لسنة 2020 نجد أنها أقرت الحريات والضمانات التي تكفل عدم اعتداء الدولة عليها استنادا إلى مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية ومبدأ الفصل بين السلطات.

**تنظيم الحريات العامة في التعديل الدستوري لسنة 2020:**

احتوى التعدیل الدستوري لسنة 2020 على تعدیل جذري مس كل الجوانب، بما فیها الحریات العامة، حیث ورد في فقرات دیباجتة ما یشیر إلى ذلك "الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا........أن الشعب الجزائري ناضل ویناضل دوما في سبیل الحریة والدیمقراطیة...... ویتطلع أن یجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزیز الروابط الوطنیة وضمان الحریات الدیمقراطیة للمواطن.....أن الدستور فوق الجمیع، وهو القانون الأساسي الذي یضمن الحقوق والحریات الفردیة والجماعیة......یضمن الدستور الفصل بین السلطات والتوازن بینهما....وضمان الأمن القانوني والدیمقراطي .....یعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص علیها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقیات الدولیة التي صادقت علیها الجزائر.

نظم التعديل الدستوري 2020 الحقوق والحریات في الباب الثاني بشكل مستقل بعنوان "الحقوق الأساسیة والحریات العامة والواجبات"، في الفصل الأول المعنون بــ" الحقوق الأساسیة والحریات العامة" في المواد من 34 إلى 77 بمجموع 44 مادة، حیث وسع من مضمون ونطاق بعض الحریات معتمدا في تجسیدها على الوثائق الدولیة لحقوق الإنسان وحریاته الأساسیة، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدین الدولیین لسنة 1966.

لتدعیم وتعزیز الحریات العامة بأنواعها، نص التعدیل الدستوري 2020 على الحمایة الفعلیة لها، حيث استحدث المؤسس الدستوري نص المادة 34 التي أكدت على إلزامیة الأحكام الدستورية، بالإضافة إلى عدم تقیید الحقوق والحریات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بالحفاظ على النظام العام والأمن، حمایة الثوابت الوطنیة، حمایة الحقوق والحریات الأخرى التي یكرسها. كما أقر بموجب نفس النص، لأول مرة مصطلح"الأمن القانوني"، إذ انه: "تحقیقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشریع المتعلق بالحقوق والحریات على ضمان الوصول إلیه ووضوحه.